

الشرح الكبير

إن صرح كأن يقول ما أوصيت به لفلان هو لفلان فإنه يختص به الثاني (ولا) تبطل (برهن)
لما أوصى به لأن الملك لم ينتقل وخلصه على الورثة (و) لا (تزويج رقيق) موسى به (و)
(لا) تعليمه (صنعة) يأخذه الموصى له ويشاركه الوارث فيه بقيمتها (و) لا (وطاء) من
الموصي لجارية أوصى بها لزيد إن لم تحمل ووقفت بعد موته فإن ظهر بها حمل بطلت الوصية
وصارت أم ولد وإلا أخذها الموصي له (ولا) تبطل (إن أوصى بثالث ماله فباعه) أي باع
جميع المال ويعطي الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت ولا شيء له من الثمن وقت البيع وجعل
الضمير عائداً على جميع أولى لأنه الذي يتوهم فيه الرجوع عن الوصية وأما بيع الثلث فلا
يتوهم فيه ذلك (كثيابه) أي كبيعه لثياب بدنه التي أوصى بها (واستخلف) قبل موته ()
غيرها (فلا تبطل) وأخذ الموصى له ما استخلفه إن لم يكن عينها الموصى وإلا بطلت ببيعها
كما إذا لم يعينها ولم يستخلف غيرها (أو) أوصى له (بثوب) معين (فباعه ثم اشتراه)
أو ملكه ولو بإرث له فلا تبطل وأخذ الموصى له (بخلاف) شراء (مثله) فتبطل فليس
للموصي له ذلك المثل لأنه غير ما عين له وأما قوله واستخلف غيرها فهو فيما إذا لم
يعينها كما مر (ولا) تبطل (إن حصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق) بنحو سمن وإذا
لم تبطل (فللموصي له) ذلك الشيء (بزيادته) أي مع ما زاده من حص أو صبغ أو سمن ولا
مشاركة للوارث فيه بقيمة ما زاده بخلاف الرقيق يعلم صنعة فإنه يشارك الموصي له بقيمته
كما مر والفرق أن الرقيق تزيد قيمته بالتعليم زيادة كثيرة (وفي) بطلان الوصية بسبب ()
نقض (بفتح النون وسكون القاف وبالضاد المعجمة أي هدم بناء (العرصة) الموصى بها مع
بنائها ولو قال الدار ونحوها كان أوضح وعدم بطلانها به (قولان) المعتمد الثاني فليس
الهدم يرجوع وعليه فهل النقض يضم النون أي المنقوض للموصي وورثته أو للموصى له خلاف
مستو (وإن أوصى) لشخص (بوصية بعد) وصية (أخرى فالوصيتان) له إذا تساويا من نوع
واحد بدليل ما بعده كعشرة محمدية ثم عشرة محمدية (كنوعين) أي كما إذا أوصى له
بوصيتين ولو في آن واحد من نوعين كدينار وثوب (ودراهم) معدودة (وسبائك) من ذهب ()
وذهب (معلوم القدر) (وفضة) كذلك فيعطي الوصيتين معا فقوله كنوعين تشبيه فيما قبله
وقوله ودراهم الخ تفسير لنوعين (وإلا) يكونا من نوعين